

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

القسم الأول
النصوص التشريعية

أولاً
قانونا التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي الشامل

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018			قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019		
(المادة الأولى) يُعمل في شأن نظام التأمين الصحي الشامل بأحكام القانون المرافق ، وتسرى أحكامه إلزامياً على جميع المواطنين المقيمين داخل جمهورية مصر العربية ، واختيارياً على المصريين العاملين بالخارج وكذلك المقيمين مع أسرهم بالخارج . وتسرى قواعد التأمين الصحي والرعاية الطبية المقررة بالقوات المسلحة على أفرادها بالخدمة أو بالمعاش وأسرهـم المقرر علاجهم على نفقتها .			مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:		
مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:			مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:		
التعريف	الكلمة أو العبارة	بند	التعريف	الكلمة أو العبارة	بند
الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل المنشأة بموجب المادة (4) من هذا القانون .	الهيئة	02	كل من تسري عليه أحكام هذا القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.	المؤمن عليه	01
كل من يسري في شأنه أحكام هذا القانون طبقاً لقواعد التدرج الجغرافي في التطبيق.	المؤمن عليه	26	كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون.	صاحب العمل	02
كل من يستخدم عاملاً أو أكثر من المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون .	صاحب العمل	27	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	الهيئة	03
مجموعة من الأفراد مكونة من الزوج والزوجة أو أكثر والمعالين .	الأسرة	28	المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (2) من هذا القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي.	أجر الاشتراك	08
كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة أو جهات عمله، وعلى الأخص ما يلي:	أجر الاشتراك	31	وتحدد عناصر أجر الاشتراك على النحو الآتي :		

الإشتراكات في

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

وقانون التأمين الصحي الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018			قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019		
أ- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات.			1 - الأجر الوظيفي.		
ب- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق.			2 - الأجر الأساسي .		
ج- الحوافز.			3- الأجر المكمل .		
د- العمولات الرسمية.			4- الجوافز .		
هـ - البدلات، ما عدا البدلات الآتية:			5- العمولات.		
× بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.			6- الوهبة ، متى توافرت فيها الشروط الآتية:		
× بدل السكن وبدل الملابس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.			(أ) أن يكون قد جري العرف علي أن يدفعها عملاء المنشأة علي أساس نسبة مئوية محددة مقدما من المبالغ المستحقة علي العملاء.		
× البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.			(ب) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.		
ويراعى ألا تتجاوز قيمة مجموع ما يتم استبعاده من بدلات (25%) من إجمالي أجر المؤمن عليه.			(ج) أن تكون قواعد متفق عليه (عليها) بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.		
وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتبر كل ما يتقاضاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أجر اشتراك.			7 - البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءا من أجر الاشتراك.		
الحد الأدنى للأجور المععلن من الحكومة على المستوى القومي.	32	الحد الأدنى للأجور	(أ) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.		
الأجر المسدد عنه اشتراكات التأمينات الاجتماعية.	33	الأجر التأميني	(ب) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة و غيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.		
المواطنون الذين تقتضى ظروف دراستهم أو عملهم أو علاجهم أو مرافقتهم أيًا من أفراد أسرهم وجودهم خارج البلاد لمدة لا تقل عن عام .	36	المصريون العاملون بالخارج	(ج) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.		
			(د) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.		
			8 - الأجور الإضافية.		
			9 - التعويض عن الجهود غير العادية.		
			10 - إعانة غلاء المعيشة.		

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019		
	<p>11 - العلاوات الاجتماعية. 12 - العلاوات الاجتماعية الإضافية. 13 - المنح الجماعية. 14 - المكافآت الجماعية. 15 - ما زاد علي الحد الأقصى للأجر الأساسي. 16 - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها الي الأجر الأساسي. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك.</p>		
	<p>الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (2) من هذا القانون للاشتراك عنه، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدول دخل الاشتراك والشروط الأخرى التي يجب مراعاتها عند تحديد دخل الاشتراك وكذلك قواعد وإجراءات تعديله.</p>	دخل الاشتراك	09
	<p>من تحققت بشأنه واقعة إستحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.</p>	صاحب المعاش	11
<p>مادة (40) تتكون موارد الهيئة مما يأتي: <u>أولاً: حصة المؤمن عليهم والمعالين:</u> 1. الاشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم الخاضعون لهذا القانون، وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (1) المرافق. وفي حالة الجمع بين أكثر من وظيفة يلتزم المؤمن عليه بقيم الاشتراكات لكل ما يتحصل عليه من دخل. 2. الاشتراكات التي يلتزم بسدادها رب الأسرة عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، ومن يعيش في كنفه من الأبناء والمعالين طبقاً للجدول رقم (1) المرافق، ويستمر الاشتراك عن الأبناء والمعالين حتي الالتحاق بعمل، أو زواج الإناث. <u>ثانياً: حصة أصحاب الأعمال:</u></p>	<p>مادة (46) <u>مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018، يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي:</u> 1- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (1 %) من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي الي الهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية. 2- اشتراك شهري يؤديه صاحب العمل يتحدد بواقع (0.5 %) من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة ، وتتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري حتى تصل إلى (1%) تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن. وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر</p>		

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
يلتزم أصحاب الأعمال المحددين بقوانين التأمينات الاجتماعية بأداء حصتهم عن اشتراكات العاملين لديهم بنسبة 4% شهرياً من أجر الاشتراك للعامل المؤمن عليه وبما لا يقل عن خمسين جنيهاً شهرياً، نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل.	ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (2) من هذه المادة بواقع النصف. وللهيئة الموافقة على قيام صاحب العمل في غير الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات التي تلتزم بها وفقاً للبند (2) من هذه المادة بواقع النصف. 3- ريع استثمار الاشتراكات المشار إليها. ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (1،2،3،4) من المادة (45) إذا كانوا لا يتفاوضون أجراً.
	مادة (70) مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018، يمول تأمين المرض مما يأتي : 1- الاشتراكات الشهرية للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (2) من هذا القانون وتشمل: (أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي: 1- (3%) من أجور المؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين (1، 2) من البند (أولاً) من المادة (2) من هذا القانون وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم الجهات المشار إليها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب. 2- (3.25%) من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (3 ، 4 ، 5) من البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون. (ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتي: 1- (1%) من الأجور بالنسبة للعاملين. 2- (4%) من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليها بالبنود ثانياً ورابعاً من المادة (2) من هذا القانون. 3- (1%) من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب. 4- (2%) من المعاش بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة في هذا الباب.

الإشتراكات في

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
	<p>وتوزع نسب إشتراكات تأمين المرض وفقاً للآتي:</p> <p>– (4%) للعلاج والرعاية الطبية لغير أصحاب المعاشات.</p> <p>– (0.25%) لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنود (3 ، 4 ، 5) من البند أولاً من المادة (2) من هذا القانون، ويجوز لرئيس الهيئة أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.</p> <p>ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيًا بتصريح من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة (48) من هذا القانون وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى (1%) من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة الاشتراكات المخصصة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال والمحددة بواقع (0.25%) من أجور المؤمن عليهم.</p> <p>2- ربح استثمار أموال هذا التأمين.</p>
<p>مادة (41)</p> <p>تلتزم الجهات التالية بسداد مستحقات الهيئة في المواعيد المحددة قرين كل منها: أولاً: بالنسبة للمؤمن عليهم الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية وأصحاب المعاشات:</p> <p>1- يلتزم صاحب العمل بسداد الاشتراكات المستحقة عليه شهرياً للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، وتشمل: الحصة التي يلتزم بها، والحصة التي يلتزم باستقطاعها من أجر المؤمن عليه لسداد الاشتراكات المستحقة عليه هو ومن يعولهم ، علي أن يتم توريدها في ذات مواعيد سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي.</p> <p>2 - تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي باستقطاع قيمة اشتراك التأمين الصحي الشامل من صاحب المعاش والمستحقين عند استحقاق المعاش الشهري ، وتوريدها شهرياً للهيئة .</p> <p>3 - تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بسداد قيمة اشتراك التأمين الصحي الشامل عن المتعطلين عن العمل المستحقين لتعويض البطالة وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .</p> <p>4 - تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتحصيل اشتراكات التأمين الصحي الشامل المستحقة من الجهات المختلفة الخاضعة لقوانين التأمينات الاجتماعية مع</p>	

الإشتراكات في

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
<p>إشتراكات التأمينات الاجتماعية . ثانياً - بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين لقوانين التأمين الاجتماعي : 1 - يلتزم العامل لدى نفسه والمهني والحرفي من غير ذوى المرتبات المنتظمة ورب الأسرة غير الخاضع لقوانين التأمين الاجتماعي ، بسداد اشتراكه واشتراك الزوجة غير العاملة والتي ليس لها دخل ثابت ، ومن يعيش في كنفه من الأبناء والمعاليين ، على دفعات نصف سنوية للهيئة ، وفي حالة وفاة رب الأسرة يلتزم صاحب الولاية بسداد الاشتراكات من أموال الصغير ما لم يكن داخلاً ضمن الفئات غير القادرة . 2 - تلتزم الجمعيات الزراعية بتحصيل اشتراكات التأمين الصحي الشامل من المؤمن عليهم العاملين بالزراعة ، ومن يعولونهم ، على دفعات ربع سنوية ، وتقوم بتوريدها للهيئة . ويجوز للهيئة أن تعهد بتحصيل مستحقاتها لغير ذلك من الجهات العامة أو الخاصة التي تتوافر لديها آليات تحصيل منتظمة ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	
<p>مادة (42) تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة (41) من هذا القانون ، بتوريد اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال المشار إليهم في المادة (40) من هذا القانون للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تحصيلها ، وذلك بعد استقطاع نسبة يتم الاتفاق عليها مع تلك الجهات ، على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .</p>	
<p>مادة (43) في حالة تأخر الملتزم بسداد الاشتراكات عن أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون</p>	
<p>مادة (47) تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة ذات الصلة بتطبيق أحكام هذا القانون بإمداد الهيئة بالبيانات اللازمة عن الخاضعين لأحكامه وتوزيعهم الجغرافي وأعمارهم ومهنتهم وكل ما تحتاجه الهيئة من معلومات تتطلبها مباشرة نشاطها.</p>	
<p>مادة (49) يتحمل المؤمن عليه حصته وحصه صاحب العمل عن مدد الإعارات الداخلية أو</p>	<p>مادة (119) تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:</p>

الإشتراكات في

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
<p>الخارجية والإجازات الخاصة أو الدراسية غير مدفوعة الأجر ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة عدا:</p> <p>1- الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقاً لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996.</p> <p>2- البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم 112 لسنة 1959، أو قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث أو الدارس لحصة العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الأحوال.</p> <p>3- الإعارة لوحدة الجهاز الإداري بالدولة فتتحمل الجهة المستعيرة حصة صاحب العمل.</p>	<p>1- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية.</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد الاتفاق مع الوزير المختص نوع العملات الأجنبية، وسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</p> <p>2- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات إذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لكيفية ومواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في الأداء، وذلك وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون.</p> <p>وإذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الإلتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقاً للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.</p> <p>3- مدد الإجازات الدراسية بدون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويؤديها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.</p> <p>4- مدد البعثات العلمية بدون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية.</p> <p>5- مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.</p> <p>ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات النذب الكلى.</p> <p>6- مدد الإستدعاء والإستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.</p>

الإشتراكات في

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018	قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
<p>مادة (53) يوقف سريان أحكام النظام بالنسبة للمجنّد تجنيداً إلزامياً بالقوات المسلحة طوال مدة التجنيد أو الاستبقاء أو الاستدعاء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام الخاصة باستفادة أسر المجندين من النظام ، كما يجوز أن تتضمن حكماً بإعفائهم من الاشتراكات طوال المدة المشار إليها .</p>	<p>مادة (74) مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2018، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية: 1- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين. 2- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة. 3- مدد الإجازات الخاصة والإجازات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.</p> <p>مادة (115) يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه. <u>وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في أولاً من المادة (2) وفقاً لما يأتي:</u> (أ) بالنسبة للبندين (1، 2) : على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر. (ب) بالنسبة لباقي البنود : خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم في شهر يناير من كل عام ، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد الشهر المذكور فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم. ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة. ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة. ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.</p>

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

ثانيا
الجدول

الجدول رقم (1)
إشتراكات المؤمن عليهم والمعالين المرفق بذات القانون

المعالون	الإشتراك	الفئة
3% عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، 1% عن كل مُعال أو ابن.	1% من أجر الإشتراك	العاملون المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
	5% من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأقصى للأجر التأميني أيهما أكبر.	المؤمن عليهم ومن في حكمهم الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي رقم 108 لسنة 1976. أعضاء المهن الحرة (في غير الخاضعين للقوانين المذكورة بالبندين السابقين) المصريون العاملون بالخارج غير الخاضعين للمادة (48) من هذا القانون.
	5% من الأجر التأميني فقط وبحيث لا يزيد مجموع ما يسدده الفرد عن كل الأسرة عن 7% وتحمل الخزانة العامة فرق التكلفة.	العمالة الخاضعون لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بقانون رقم 112 لسنة 1980.
	2% من قيمة المعاش الشهري.	الأرامل والمستحقون للمعاشات.
3% عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت، 1% عن كل مُعال أو ابن.	2% من قيمة المعاش الشهري.	أصحاب المعاشات

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

جدول رقم (2)
حصة أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم

قيمة الاشتراك
4% (3% تأمين مرض + 1% إصابات عمل) نظير خدمات تأمين المرض والعلاج وإصابات العمل من إجمالي أجر الاشتراك للعاملين المؤمن عليهم وفقاً لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه وبحد أدنى خمسون جنيهاً شهرياً.

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

ثالثا
اللائحتين التنفيذية لقانوني
التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي الشامل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 909 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2018	مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
	<p>مادة (53) يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (3) من هذه اللائحة اعتباراً من 2020/1/1 بواقع 12000 جنيه سنوياً ويتحدد حده الأقصى بواقع 84000 جنيه سنوياً. ويتم زيادة هذين الحدين سنوياً بواقع 15% في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين سنوياً بنسبة التضخم، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك 30% من أجر اشتراك المؤمن عليه.</p>
<p>مادة (38) يلتزم المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال بسداد نسب الاشتراكات الواردة بالجدول رقم (1) والجدول رقم (2) المرفقين للقانون عن كل ما يتحصل عليه العامل من دخل سواء كان عن وظيفة واحدة أو أكثر ، ويتولى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي العام والخاص تحصيل الاشتراكات وتوريدها شهرياً إلى الهيئة بحد أقصى منتصف الشهر الثاني لاستحقاق تلك الاشتراكات ، ويتم اعداد تسوية مالية نهائية سنوية معتمدة من المسؤولين في الجهتين مشفوعة بالبيانات الدالة على سلامة التسويات.</p>	
<p>مادة (53) تقوم الهيئة بإعداد نموذج إلكتروني موحد ، يشمل جميع البيانات اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يضمن إمداد قاعدة بيانات الهيئة بما يلزمها للقيام بوظيفتها. يكون هذا النموذج هو الأساس في التعامل مع جهات الأختصاص المختلفة التي لديها بيانات عن الخاضعين للقانون.</p>	
<p>مادة (58) تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتغذية قاعدة بيانات الهيئة بالبيانات اللازمة لتطبيق</p>	

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 909 لسنة 2018 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2018	مشروع اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
أحكام هذا القانون لجميع الخاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية المسجلين بها وأسرهـم.	
مادة (66) تعفي أسر المجندين إلزامياً من الاشتراكات الشهرية بشرط أن يكون المجند مسدداً للاشتراك حتى تاريخ التحاقه بالخدمة العسكرية عن نفسه وعن من يعولهم ، علي أن يتم سداد المساهمات المقررة عند تلقي الخدمات التي حددها القانون بالقوات المسلحة طوال مدة التجنيد أو الاستبقاء أو الاستدعاء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	
مادة (67) تلتزم جميع الجهات بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وغيرها من الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الهيئة ببيانات العاملين لديها القائمين بإعارات داخلية أو خارجية، وكذلك الإجازات الخاصة أو الدراسية التي لا يصرف عنها أجر، تشمل تاريخ بدايتها ونهايتها وبيانات الأجر وغيرها من البيانات التي تطلبها طبقاً للنموذج الذي يصدر عن الهيئة، كما تلتزم تلك الجهات بإخطار الهيئة في حالة تجديد مدة الإعارة أو الإجازة. في حالة الإعارة لوحدات الجهاز الإداري للدولة أو أي من الوحدات الخاضعة لهذا القانون ، تلتزم الجهة المستعيرة بتحمل حصة صاحب العمل طبقاً للمرتب الذي يتقاضاه بها.	

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

القسم الثاني
اشتراكات التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي الشامل
بالمحافظات التي يطبق بها قانون التأمين الصحي الشامل

أولاً
اشتراكات التأمين الاجتماعي

رابعاً: العمالة غير المنتظمة			ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج	ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم	أولاً: العاملون لدى الغير						المؤمن عليهم	
الاجمالي (4)	الخزانة العامة (4)	مؤمن عليه (4)	مؤمن عليه (3)	مؤمن عليه (3)	الاجمالي (2)			مؤمن عليه (2)	صاحب العمل (2)			الملتزم نوع التأمين
					قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 12	% 09	% 21	% 21	% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	شيخوخة وعجز ووفاة (1)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	المكافأة (2)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	% 0.50 (7) (6)	% 0.25 (7) (5)	% 0.25 (7) (5)	xxx	% 0.50 (7) (6)	% 0.25 (7) (5)	% 0.25 (7) (5)	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	% 0.25 (9)	xxx	xxx	xxx	% 0.25 (8)	xxx	xxx	المرض (10)
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	% 01	% 01	xxx	xxx	% 01	% 01	xxx	البطالة
% 21	% 12	% 09	% 21	% 21	% 24.75	% 24.25	% 23.25	% 10	% 14.75	% 14.25	% 13.25	جملة الاشتراكات

- (1) تزداد نسبة الاشتراكات كل سبع سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بنسبة 1%، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات 26%.
- (2) من أجر الاشتراك.
- (3) من دخل الاشتراك.
- (4) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
- (5) 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة.

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

- (6) 0.25 % للمعاش وتعويض الدفعة الواحدة ، 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- (7) تتم زيادة نسبة الاشتراك الشهري مقابل الحقوق المالية التي تلتزم بها الهيئة حتى تصل إلى 1 % تبعاً لمخاطر نشاط المنشأة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون في هذا الشأن.
- (8) 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- (9) 0.25 % لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.
- (10) تسري أحكام هذا التأمين تدريجياً على المؤمن عليهم الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ، وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

ثانياً
اشتراكات التأمين الصحي الشامل

الملتزم	مقابل	النسبة	الوعاء
			أولاً: العاملون لدى الغير
1 - المؤمن عليه	حصته عن نفسه في تأمين المرض	1%	الأجر الشامل ، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل تقدي من جهة أو جهات عمله بدون حد أقصى، وعلى الأخص ما يلي: 1- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات. 2- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق. 3- الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف وما يضم إليه من علاوات. 4- الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات أو الأجر اليومي المستحق. 5- الحوافز. 6- العمولات الرسمية. 7- البدلات، ما عدا البدلات الآتية: x بدل الانتقال وبدل السفر وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل. x بدل السكن وبدل الملابس وبدل الوجبة وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية. x البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد. ويراعى ألا تتجاوز قيمة مجموع ما يتم استبعاده من بدلات (25%) من إجمالي أجر المؤمن عليه. وإذا كان المؤمن عليه يعمل لدى أكثر من صاحب عمل، فيعتبر كل ما يتقاضاه من العناصر السابقة من كل صاحب عمل أجر اشتراك.
2 - المؤمن	حصته عن أسرته	3%	من ذات أجر الاشتراك الشامل عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت.

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

الملتزم	مقابل	النسبة	الوعاء
عليه	في تأمين المرض	1%	من ذات أجر الاشتراك الشامل عن كل مُعال أو ابن. وهم فئة الأولاد والوالدين والأخوة والأخوات الذين ليس لديهم دخل ثابت، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعالين حتى الالتحاق بعمل للذكور والإناث، أو زواج الإناث.
3 - صاحب العمل	حصته في : تأمين المرض وتأمين اصابات العمل	3% 1%	من ذات أجر الاشتراك الشامل تأمين مرض. من ذات أجر الاشتراك الشامل تأمين إصابات عمل. وبحد أدنى خمسون جنيهاً شهرياً لإجمالي الحصتين.
			ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
1 - المؤمن عليه	حصته عن نفسه في تأمين المرض	5%	من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأقصى للأجر التأميني أيهما أكبر.
2 - المؤمن عليه	حصته عن أسرته في تأمين المرض	3% 1%	من ذات أجر الاشتراك الشامل عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت. من ذات أجر الاشتراك الشامل عن كل مُعال أو ابن. وهم فئة الأولاد والوالدين والأخوة والأخوات الذين ليس لديهم دخل ثابت، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعالين حتى الالتحاق بعمل للذكور والإناث، أو زواج الإناث.
			ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج (المصريون العاملون بالخارج غير الخاضعين للمادة (48) من هذا القانون)
1 - المؤمن عليه	حصته عن نفسه في تأمين المرض	5%	من الأجر التأميني أو من الأجر وفقاً للإقرار الضريبي أو الحد الأقصى للأجر التأميني أيهما أكبر.
2 - المؤمن عليه	حصته عن أسرته في تأمين المرض	3% 1%	من ذات أجر الاشتراك الشامل عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت. من ذات أجر الاشتراك الشامل عن كل مُعال أو ابن. وهم فئة الأولاد والوالدين والأخوة والأخوات الذين ليس لديهم دخل ثابت، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعالين حتى الالتحاق بعمل للذكور والإناث، أو زواج الإناث.
			رابعاً: العمالة غير المنتظمة (بمراعاة ألا يزيد مجموع ما يسدده الفرد عن كل الأسرة عن 7% وتتحمل الخزانة العامة فرق التكلفة)
1 - المؤمن عليه	حصته عن نفسه في تأمين المرض	5%	من الأجر التأميني فقط
2 - المؤمن عليه	حصته عن أسرته في تأمين المرض	3% 1%	من ذات أجر الاشتراك الشامل عن الزوجة غير العاملة أو التي ليس لها دخل ثابت. من ذات أجر الاشتراك الشامل عن كل مُعال أو ابن. وهم فئة الأولاد والوالدين والأخوة والأخوات الذين ليس لديهم دخل ثابت، ويستمر الاشتراك عن الابناء والمعالين حتى الالتحاق بعمل للذكور والإناث، أو زواج الإناث.

الإشتراكات في
قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019
وقانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم 2 لسنة 2018

ملاحظات بالنسبة للفئة أولاً: العاملون لدى الغير:

- 1- يتحمل المؤمن عليه حصته وحصته أسرته وحصته صاحب العمل عن مدد الإعارة الداخلية أو الخارجية والإجازات الخاصة أو الدراسية غير مدفوعة الأجر ويقوم بتوريدها مباشرة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:
 - أ- الإجازات الخاصة برعاية الطفل طبقاً لما هو وارد بقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996.
 - ب- البعثات والإجازات الدراسية والمهام العلمية الممنوحة وفقاً لأحكام قانون تنظيم شؤون البعثات والإجازات الدراسية والمنح رقم 112 لسنة 1959، أو قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972، فتتحمل الجهة الموفدة أو المبعوث أو الدارس لحصته العامل وصاحب العمل وذلك بحسب الأحوال.
 - ج- الإعارة لوحدات الجهاز الإداري بالدولة، فتتحمل الجهة المستعيرة حصة صاحب العمل.
- 1- يلتزم أصحاب الأعمال بأداء اشتراكات التأمين الصحي في ذات المواعيد المقررة لسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة 121 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 .
- 3- في حالة تأخر صاحب العمل في أداء اشتراكات التأمين الصحي في المواعيد المحددة بالبند السابق ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتي نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً للقواعد التي سوف يتم تحديدها بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل.